# المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية د/ مجاهدي إبراهيم – أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة البليدة 2 للبريد الالكتروني: medjahdi-b@hotmail.fr

الملخص:

إن من متطلبات المحاكمة العادلة ضرورة التزام الدول باحترام القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة بالمحاكمة الجنائية، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مهما كان الجرم الذي ارتكب الشخص المشتبه فيه، فإن العدالة لا تتحقق إذا انتهكت حقوق المتهم أو الضحية أو حقوق المجتمع الوطني أو الدولي، وذلك بإقامة محاكمات غير شرعية، لمخالفتها لما هو منصوص عليه من قواعد إجرائية من جهة، وعدم تمكين المتهم من استيفاء حقوقه المشروعة في المحاكمة العادلة من جهة أخرى، وذلك من خلال انتزاع الاعتراف بالجرم بالقوة الإكراهية، أو عدم إتاحة حق الدفاع، أو عدم عرض المحتجز عليه على الفحص الطبي، أو عدم مراعاة كل ما يتعلق بقواعد الإجرائية الجنائية سواء كان ذلك خلال فترة التحقيق، والمحاكمة، أو تنفيذ الأحكام القضائية،

أساس المحاكمة الجنائية هو ضمان حماية الحد الأدنى للمحاكمة العادلة، سواء أقيمت هذه المحاكمة خلال فترات السلم أو الحرب، وتفقد المحاكمة مصداقيتها عندما تفتقر إلى النزاهة والحياد والموضوعية في إصدار الأحكام القضائية على نحو مخالف لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

#### Résumé

Parmi les exigences relatives à un jugement pénal, l'engagement des états souverains à respecter les principes juridiques, et cela par la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales quel que soit l'acte commis par le suspect. La justice ne peut être réalisée que si les droits de l'accusé et ceux de la victime soient respectés ainsi que les droits des communautés nationale ou internationale. Un procès illégal est caractérisé par le non respect des droits de l'accusé qui se résument comme suit : un procès équitable, le droit à la défense, la confession ne doit pas être arrachée par la force ou la violence et la soumission du détenu à un examen médical .D'autre part, il faut respecter la législation juridique que ce soit pendant l'instruction ou au cours du jugement ou encore par l'application rigoureuse des décisions judiciaires, sans oublier de saisir la cour d'appel.

La justice exige pour tout procès qu'il soit équitable, que ce soit en période de paix ou de guerre. Un procès perd de sa crédibilité quand il manque d'intégrité, d'impartialité et d'objectivité dans la manière de donner un jugement contrairement à ce qui est stipulé dans les conventions internationales et la législation nationale.

#### مقدمة

إن دعائم العدل والإنصاف تنهض على احترام حقوق الإنسان وكفالة ممارسة حرياته الأساسية، وقد كرست المواثيق والصكوك الدولية كافة حقوق الإنسان الواجبة الاحترام، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية بحق التمتع بالكرامة الأصيلة فيهم، كما أثبت لهم ممارسة جميع الحقوق بطريقة متساوية وثابتة، على أساس التمتع بالحرية والعدل والسلام العالمي.

كما يضمن للمرء الذي يمثل أمام القضاء الجنائي بأن يعامل كأنه بريء حتى تثبت إدانته، طبقا الإجراءات القانونية وسلامة تطبيق النصوص القانونية القائمة على مبدأ الشرعية " لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بالقانون"

المحاكمة الجنائية العادلة تتطلب من الدول ضرورة مراعاة احترام حقوق الإنسان، وهي إحدى المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم، والتي أعترف بها " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وهو أساس الحماية القانونية في جميع الأوقات بما في ذلك حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية وخاصة إبان النزاعات المسلحة.

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في المحاكمة العادلة على أن يراعى الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها النظم القضائية لضمان تحقيق العدالة، واحترام حكم القانون، واحترام الحق في إجراءات نزيهة للمقاضاة الجنائية، على أن تنطبق هذه الضمانات على كافة التحقيقات، وعلى إجراءات القبض والاحتجاز، كما تنطبق على جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة، وأثناء المحاكمة وخلال صدور الأحكام القضائية، وضمان تنفيذها بما هو مطابق للنصوص القانونية الدولية والوطنية.

وقد نصت المواثيق الدولية على كافة المعايير التي يتعيّن أن نقوم عليها المحاكمة العادلة، وخاصة في حالات الاشتباه، وطريقة توجيه الاتهامات، وكيفية صدور الأحكام بالبراءة أو بالإدانة، وآليات الطعن في الأحكام القضائية، وبيان كيفية إجراءات التتفيذ القانونية للأحكام القضائية الباتة، وبيان التدابير الاحترازية والأمنية الممكن اتخاذها لمواجهة الحالات التي يصعب فيها تطبيق النصوص القانونية والأحكام القضائية.

بناء على أهمية المحاكمة العادلة في حياة الأفراد، وفي حماية حقوقهم من التعرض إلى الانتهاكات والمساس بها، ارتأبت حصر إشكالية البحث في التساؤلات القانونية التالية: ما مدى استيعاب القوانين المقارنة لمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية؟ وما هي حالات الخروج عليها؟ وكيف يتم إدانة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من قبل أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة، نتناول في المبحث الأول حقوق الإنسان قبل المحاكمة، وفي إطاره نتعرض إلى الحق في الحرية الشخصية ومستلزماته القانونية، كما نبين الاستثناءات الواردة على تقييد الحرية الشخصية، وفي نهاية هذا المبحث نشير إلى حقوق الشخص المتهم خلال كافة مراحل التحقيق معه. وفي المبحث الثاني نتحدث عن ضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة المحاكمة، وفي هذا المجال نبين الضوابط الإجرائية للمحاكمة العادلة، ثم نتعرض إلى الضمانات الإجرائية والموضوعية للطعن في الأحكام القضائية، ثم

نحاول بيان الضوابط القانونية خلال فترة تنفيذ الأحكام القضائية وآليات الرقابة عليها، ونختتم البحث بالوقوف على أهم نتائج البحث المتوصل إليها.

#### المبحث الأول: حقوق الإنسان ما قبل المحاكمة

يظهر الاهتمام القانون الدولي بالحق في المحاكمة العادلة من خلال معرفة المتهم سبب القبض عليه، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه في الطعن في عدم مشروعية القبض عليه، كما أن القانون الدولي يمنع تعريض المتهم لأي صورة من صور التعذيب، لنزع الاعتراف أو الإقرار بالتهمة المنسوبة إليه، كما أن العدالة تقترض براءة المتهم إلى غاية إدانته بالأدلة القاطعة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

#### المطلب الأول: مستلزمات المحاكمة العادلة خلال فترة الاحتجاز

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلا لأسباب حددها القانون، وذلك للخروج على المخالفات وحالات التعسف في الحد من حريات الأشخاص بدون أي ضوابط قانونية، وعليه يتعيّن أن يتم القبض أو الاحتجاز وفق ما هو منصوص عليه في القانون، وعلى أن يتم ذلك على أيدي الموظفين المخولين بذلك قانونا. في إطار هذا المطلب نتعرض إلى الحق في الحرية الشخصية في الفرع الأول، ثم بيان مشروعية القبض والاحتجاز في الفرع الثاني، ثم الوقوف على الهيئات المخوّلة بتوقيف الأشخاص في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: الحق في الحرية الشخصية

فلا يجوز حرمان الأفراد من ممارسة حريتهم الشخصية بصورة غير قانونية، إذ أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه (1)، إلا في بعض الحالات المحددة قانونا، وعلى أن يكون تجريد المرء من هذا الحق، على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية يعد ذلك إخلالا صارخا بحق من حقوق الإنسان، ألا وهو كفالة حق الإنسان في ممارسة حياته الطبيعية بكل حرية، وفي حالة الحد من هذه الحرية، يتعين توفير كافة الضمانات من عدم إساءة معاملة المحتجزين، ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومنها ما ينطبق على الأشخاص المحتزين بتهم جنائية فقط، ومنها ما ينطبق على الرعايا الأجانب أو الأطفال القاصرين، غير أنه لسعة هذا الموضوع نركز على الحقوق المكفولة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، إذ أن القوانين – كقاعدة عامة – تمنع احتجاز الأشخاص المقبوض عليهم بشبهة ارتكاب جرائم في انتظار محاكمتهم (2)

#### الفرع الثاني: القبض والاحتجاز بين المشروعية والتعسف

لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون، وطبقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. ويتعيّن أن تكون القوانين الوطنية التي تجيز القبض والاحتجاز، وتلك التي تحدد إجراءات القبض والاحتجاز متساوية مع المعايير الدولية<sup>(3)</sup>.

وتتضمن عمليات القبض والاحتجاز التي لا تتطابق مع القوانين الوطنية، تلك التي تتم بطريقة لا يسمح القانون بالقبض بناء عليها، وعمليات القبض التي تتم دون إصدار مذكرة قبض في ظروف يقتضي القانون الوطني إصدار الأمر بذلك، واحتجاز الأفراد لفترة أطول من الفترة التي يجيزها القانون الوطني<sup>(4)</sup>.

ويتعيّن ألا تستند عمليات القبض أو الاحتجاز إلى أسس تمييزية، سواء أكانت قائمة على أسس عرقية أو أثنية أو دينية أو عنصرية. وقد حددت الاتفاقية الأوروبية الظروف الوحيدة التي يجوز فيها للدول الأطراف في الاتفاقية حرمان الأشخاص من حريتهم، وذلك بمقتضى المادة 1/5 بقولها" لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية، وطبقا للإجراءات المقررة في القانون: أاحتجاز فرد على نحو مشروع بعد إدانته أمام محكمة مختصة،

ب-القبض على فرد أو احتجازه على نحو مشروع بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأي النزام ينص عليه القانون،

ج- ضبط أو احتجاز فرد على نحو مشروع بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة، أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه جريمة ما أو في فراره بعد ارتكاب جريمة،

د-احتجاز قاصر بأمر قانوني وبغرض الإشراف التعليمي أو احتجازه على نحو مشروع بغرض جلبه أمام سلطة قانونية مختصة،

ه - احتجاز أشخاص على نحو مشروع للحيلولة دون نشرهم أمراضا معدية، أو أشخاص مختلين عقليا أو مدمنين على الكحول أو على المخدرات أو متشردين،

و - القبض على شخص أو احتجازه على نحو مشروع لمنعه من الدخول دون تصريح إلى البلد، أو على شخص تتخذ ضده إجراءات بغرض ترحيله أو تسليمه"

حالات القبض أو الاحتجاز المنصوص عليها في المادة السابقة ينبغي تأويلها على نحو ضيق لحماية الحق في الحرية. ومن الأسس التي يسمح بها القانون بناء على أمر القبض على أحد الأشخاص بموجب الاتفاقية الأوروبية، هو إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة للنظر في حالات الاشتباه على نحو معقول بأن المشتبه فيه يكون قد أرتكب فعلا جرما معاقبا عليه.

وقد قضت المحكمة الأوروبية بأنه يمكن تبرير عملية قبض ما عندما تتوافر" وقائع أو معلومات يرضى بها مراقب موضوعي بأن الشخص المعني يمكن أن يكون قد ارتكب الجرم"، ويتعيّن أن تكون للشك المعقول صلة بأفعال كانت تشكل جريمة بحكم القانون في وقت ارتكابها (5). وإذا جرى احتجاز شخص بمقتضى قانون يسمح بالاحتجاز الوقائي، وذلك من دون أن يكون قد أجري تحقيق في الأمر أو توجيه اتهام له، يعتبر هذا الاحتجاز حسب المحكمة الأوروبية انتهاكا للحق في الحرية (6). وهذا ما يدعونا إلى التساؤل: متى يعتبر القبض على الشخص أو احتجازه مخالفا للقانون أو احتجازا تعسفيا؟ ينطبق الاحتجاز على كافة أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك فرض الإقامة المنزلية الجبرية، وخاصة إذا لم تكن هناك علاقة بين الحرمان من الحرية أو تقييدها بتهم جنائية مرفوعة أمام محكمة مختصة (7).

وقد أوضح الخبراء المفوضين صلاحية التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، على أن الحرمان من الحرية يكون تعسفيا في الحالات التالية: القبض أو الاحتجاز دون أساس قانوني، وقد يكون القبض أو الاحتجاز اللذين يسمح بهما القانون الوطني تعسفيا، بمقتضى المعايير الدولية، وذلك خاصة في حالة كون القانون غامض الصياغة أو فضفاضا للغاية (8)، أو عدم تماشيه مع حقوق إنسانية أخرى، من قبيل الحق في حرية التعبير أو التجمع أو المعتقد (9)، أو الحق في الحرية من التمييز (10)، ويمكن أن يصبح الاحتجاز تعسفيا أيضا نتيجة لانتهاك حق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة (11).

وكذلك الأمر بالنسبة للاختفاء القسري والاحتجاز السري يعتبران من المسائل التي تتنهك حرية الإنسان وتقيّدها في كثير من الحالات بدون وجه حق (12).

وقد أنكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم قد ارتكبوا أعمالا إرهابية دونما أساس قانوني أو مراعاة للضمانات الإجرائية الواجبة، وقد عارضت الاحتجاز التعسفي الذي ينجم عنه حرمان الأشخاص من حماية القانون. وخلصت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز الأفراد الذين يقبض عليهم في بلدان مختلفة في سياق برنامج وكالة الاستخبارات المركزية للترحيل السري في أعقاب تفجيرات 11سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية هو احتجاز تعسفي، حيث كان هؤلاء الأشخاص يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة، وفي أماكن سرية شملت " مواقع سوداء" مختلفة، من دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحاكم أو بالمحامين، ودون توجيه أي اتهام إليهم، أو محاكمتهم، ودون تبليغ أسرهم بمكان وجودهم أو السماح لها بالاتصال بهم، رغم توجيه الاتهام إلى بعضهم لاحقا (13).

ويعتبر الاحتجاز الوقائي للأطفال والنساء من جرائم الشرف أو من العنف المنزلي أو من الاتجار بهن كرقيقات، وذلك من دون موافقة هؤلاء الأطفال والنساء، ودونما وجود إشراف قضائي، يعد ذلك احتجازا وتمييزا (14).

وقد أوجبت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أن مصطلح "التعسف" المنصوص عليه في المادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحب أن يفسر بتوسع ليشمل عدم اللياقة والظلم وعدم إمكان توقع ما يتخذ من إجراءات. وقد خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن القبض على الأشخاص واحتجازهم لأسباب سياسية أو تجارية أو لفرض ضغوط على الشخص لسحب طلب تقدم به إلى المحكمة يشكلان احتجازا تعسفيا (15).

وقد أكدت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي أن الاعتقال الإداري للرعايا الأجانب، وطالبي اللجوء بسبب عدم تقيدهم بتشريعات الهجرة، ليس محظورا بحد ذاته في القانون الدولي، بحيث يمكن أي يرقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي إذا لم يكن ضروريا في الظروف المتعلقة بالحالة الفردية الخاضعة للنظر، وتعتبر مجموعة العمل تجريم الدخول غير الشرعي إلى بلد ما " يتجاوز المصلحة المشروعة للدول في السيطرة على الهجرة. وتنظيمها، ويؤدي إلى الاحتجاز غير الضروري "(16).

تعتبر عمليات القبض الجماعية المخالفة للنصوص القانونية تعسفية، إذا جاءت هذه الاحتجازات في سياق مظاهرات السلمية. ويدخل في هذا الإطار احتجاز أقارب شخص يشتبه بأنه قد أرتكب جريمة جنائية للضغط

عليه (17)، كما يعتبر الاحتجاز تعسفيا في حالة استمرار احتجاز الشخص بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها، أو عقب صدور أمر قضائي بالإفراج عن الشخص المحجوز عليه.

وقضت اللجنة الإفريقية وبعض هيئات حقوق الإنسان إلى أن احتجاز الأفراد بعد تبرئتهم أو صدور عفو عنهم، أو تجاوز مدة الحكم الصادر في حقهم يشكل احتجازا تعسفيا (18)

ويعتبر الحظر المفروض على الاحتجاز التعسفي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وبالتالي لا يجوز إخضاعه للتحفظات الخاصة بالمعاهدات، ويتعين احترامه في جميع الأوقات، بما في ذلك في زمن الحرب وغيره من حالات الطوارئ العامة، وقد أكدت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي أن هذا الحظر يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (19).

#### الفرع الثالث: الهيئات المخولة بإيقاف الأشخاص

إن القاعدة القانونية تقضي في هذا الإطار صراحة بأنه " لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو احتجازه أو سجنه إلا على يد موظفين مختصين بأداء تلك المهام "، ينبغي أن ينص القانون على الجهات أو الهيئات التي يقع على عاتقها تولي توقيف الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم جنائية، فلا يجوز للسلطات التي تقبض على الأفراد أو تستبقيهم في الاحتجاز أو تحقق معهم أن تتجاوز الصلاحيات التي يخولها لها القانون، ويجب أن تخضع في ممارستها للرقابة القضائية أو من أي سلطة أخرى مخولة بالرقابة على ذلك (20).

ويتعين أن يوضح القانون طبيعة السلطات التي تفوضها الدولة لأفراد غير رسميين أو شركات أمنية خاصة لتوقيف الأشخاص في حالة الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون، حيث تكون الدولة التي تخوّل مهام إنفاذ القانون لشركة أمنية خاصة مسئولة مسئولية مشتركة عن تصرفات الموظفين العاملين في هذه الشركة الأمنية، وذلك عندما تتجاوز نطاق السلطة المخولة إليها أو تخالف تعليمات الدولة (21).

وفي هذا الصدد نصت المادة 2/17 من اتفاقية الاختفاء القسري على أنه" دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلى:

أ-تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية، ب-تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية"

وقد حذر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، من أنه ينبغي حصر الصلاحيات القانونية التي تسمح لأجهزة الاستخبارات بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم في الحالات التي يشتبه فيها على نحو معقول، بأن الشخص المراد القبض عليه يكون قد ارتكب جريمة أو يوشك على ارتكابها، ولا ينبغي أن تجيز القوانين لأجهزة الاستخبارات احتجاز الأشخاص بغرض جمع المعلومات فقط، ومن حق أي شخص تعتقله أجهزة الأمن، طلب إجراء مراجعة قانونية لمشروعية احتجازه (22).

ويتعيّن أن تكون هويّة من يقومون بعمليات القبض أو يتولون تجريد الأشخاص من حريتهم بادية للعيان، كأن يضعوا شارات تحمل أسماءهم أو أرقامهم على نحو واضح (23).

#### المطلب الثاني: حق الشخص المحتجز من الاطلاع على طبيعة الاتهام الموجه إليه

يتعين إبلاغ كل من يقبض أو يحتجز فورا بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تحفظ حقوقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بالتهم الموجهة ضده، هذه المعلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في عدم مشروعية أمر القبض عليه أو احتجازه المخالف للقانون.

في هذا إطار نبيّن في الفرع الأول حق الفرد في التعرف على أسباب القبض عليه أو احتجازه، وفي الفرع الثاني حق الفرد في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، والفرع الثالث حق الفرد في الاتصال بالعالم الخارجي.

## الفرع الأول: حق الفرد في التعرف على أسباب القبض عليه واحتجازه

يتعين أن يبلغ كل شخص يتم القبض عليه بالأسباب التي دعت إلى حرمانه من حريته، وينبغي أن ينطبق هذا الحق في جميع الأوقات. وإتاحته الفرصة له كي يطعن في عدم مشروعية القبض، إذا أعتقد بأنه لا يوجد أي أساس قانوني للقبض عليه أو احتجازه، ومن هنا يجب أن تكون الأسباب الداعية إلى القبض عليه قائمة ومستندة إلى الوقائع المنسوبة إليه، وأن يكون القبض عليه مؤسسا قانونا.

وقد توصلت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان إلى أنه " لا يكفي إبلاغ المحتجز بالقبض عليه بموجب تدابير أمنية دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده (<sup>24)</sup> "، وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن الأوامر العسكرية التي تحكم القبض على الفلسطينيين واحتجازهم في الضفة الغربية، تقتضي من السلطات الإسرائيلية إبلاغ الأفراد بسبب احتجازهم في وقت القبض، وأنه لا يوجد أي سبب وجيه لعدم إبلاغ أي شخص بأسباب احتجازه وقت اعتقاله (<sup>25)</sup>. وهذا يعني أن على المحكمة المحتجز الشخص في دائرتها الإقليمية إبلاغ المتهم ومحاميه على حد سواء.

ويتعين توضيح أسباب القبض على الشخص بلغة يفهمها، وهذا يعني أنه ينبغي توفير المترجمين الشفويين لمن لا يتكلمون اللغة التي تستخدمها السلطات، على أن تكون هذه اللغة المخطر بها بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية، ويستطيع أن يفهمها المقبوض عليه أو المحتجز ومعرفة الأسباب القانونية والوقائع التي تبرر ذلك.

ومع هذا فقد رأت المحكمة الأوروبية أن هذا لا يتطلب أن يتلو الموظف الذي ينفذ القبض جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلا في لحظة القبض عليه، وإذا ما أشتبه في أن فردا ما قد أرتكب أكثر جريمة واحدة، يتعيّن على السلطات أن تقدم له الحد الأدنى من المعلومات على الأقل، بشأن كل جريمة يجري التحقيق فيها، ويمكن أن تشكل أساسا لاحتجازه (26). وإذا ما تم التبليغ بأسباب القبض أو الاحتجاز شفويا، ينبغي أن يتبع ذلك تقديم هذه المعلومات كتابة (27).

ويمكن طرح التساؤل عن الوقت الذي يتعيّن على السلطات المنفذة للقوانين إبلاغ الفرد بأسباب القبض أو الاحتجاز عليه؟ وقد أجابت على هذا التساؤل المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها" يجب أن يخطر الفرد بأسباب القبض عليه فور حدوث ذلك".

ويجري تقييم مدى صحة توقيت الإخطار عموما في ضوء ظروف القضية، فمن الممكن التساهل ببعض التأخير الذي لا يمكن تلافيه، وعلى سبيل المثال عدم العثور على مترجم فوري، شريطة أن يكون الشخص

المقبوض عليه على علم بصورة كافية بأسباب القبض عليه، وعدم إجراء أي تحقيق معه قبل إعلامه بأسباب القبض أو الاحتجاز.

لكي يمارس الشخص حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يتعين معرفته بهذه الحقوق، وفي حالة عدم معرفته بها، يجب إبلاغه بها، حتى ينتفع بها (<sup>26)</sup>. ومن المعايير الدولية التي يتطلب إبلاغ المقبوض أو المحتجز عليه، هي كالتالي:

- الحق في إخطار شخص ثالث،
  - -الحق في الاستعانة بمحام،
  - -الحق في المساعدة الطبية
- -الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز،
- حق الشخص في ألا يجرم نفسه، ويشمل ذلك الحق التزام الصمت،
- -الحق في رفع الشكوى والانتصاف بشأن سوء المعاملة أو سوء الأوضاع.

بالإضافة إلى ذلك تقتضي المعايير الدولية إبلاغ الرعايا الأجانب بحقوقهم، في أن يتصلوا بموظفي بلدهم القنصليين أو بمنظمة دولية معنية بحماية حقوق الإنسان. وقد أكدت محكمة الدول الأمريكية على أنه ينبغي إخطار الشخص المحتجز بحقوقه، بما فيها حقه في الاستعانة بمحام، قبل أن يدلي بأقواله الأولية أمام السلطات (27). وينبغي كفالة الحق في الإخطار بحقوق المقبوض أو المحتجز عليه بموجب القانون.

وهذا ما نص عليه المبدأ 13 من مجموعة المبادئ بقوله" تقوم السلطة المسئولة على إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها"،

وقد أوصت اللجنة الفرعية المعنيّة بمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن يعطى الشخص المحتجز نسخة مكتوبة بحقوقه، وينبغي أن يطلب الفرد عقب ذلك التوقيع على وثيقة تفيد بأنه قد جرى إبلاغه بحقوقه(28)"

#### الفرع الثاني: حقوق الشخص المقبوض أو المحتجز عليه قبل إجراء التحقيق معه

جاءت المعايير الدولية في هذا الشأن بمجموعة من الحقوق المكفولة له بمقتضى النصوص القانونية الدولية، ويعتبر عدم مراعاتها في قوانين الإجراءات الجزائية للدول بمثابة انتهاكات جسيمة، يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن. ومن هذه الحقوق نذكر الآتي:

أولا- الإخطار بالحق في الاستعانة بالمحامين: يجب أن يخطر الشخص المقبوض أو المحتجز عليه بهذا الحق فور القبض عليه أو احتجازه، وقبل أن يباشر بأي تحقيق معه، أو يوجه إليه الاتهام، وينص المبدأ 1/17 من مجموعة المبادئ السابقة على أن يبلغ بهذه المعلومات على وجه السرعة عقب القبض عليه. كما ينبغي إبلاغ الشخص بحقه في طلب المساعدة القانونية قبل استجوابه بشبهة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، إذا لم يكن محاميه حاضرا (29).

على الرغم من عدم وجود نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محام أثناء الاحتجاز والاستجواب والتحقيق الأولي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو في الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأمريكية أو الاتفاقية الأوروبية، فإن آليات المراقبة التابعة لهذه المعاهدة قد أوضحت بأنها شرط مسبق لممارسة ذات مغزى للحق في محاكمة عادلة، ولذا فإن الأحكام المتعلقة بالحق في المساعدة من قبل محام بموجب هذه المعاهدات تنطبق أيضا على مرحلة ما قبل المحاكمة.

ويشمل الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة الحقوق التالية:

-الحصول على الوقت الكافي لاستشارة المحامي في جو من الخصوصية،

-حضور المحامي أثناء جلسات التحقيق والقدرة على استشارة المحامي أثناء الاستجواب.

أما بالنسبة للذين لا يمثلهم محامي من اختيارهم، فينبغي تعيين محام يكلف بتمثيلهم دون أجر، إذا لم يكونوا قادرين على دفع أتعابه.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن رفض السماح للشخص المحتجز بالاتصال بمحام للدفاع عنه بصورة متعمدة – ولاسيما عندما يكون الشخص المعني محتجزا في بلد أجنبي – يرقى إلى مترتبة الحرمان الصريح من الحق في محاكمة عادلة. وقد أكدت ذات المحكمة أن الحق في محاكمة عادلة يقتضي كقاعدة عامة السماح للشخص المتهم بالحصول على المساعدة القانونية طالما يودع قيد الاحتجاز بما في ذلك أثناء المراحل الأولية لتحقيق الشرطة معه، كما أنه ينبغي أن يتاح للمشتبه فيه أن يتصل بمحام منذ أول استجواب، تجريه معه الشرطة، ما لم تكن هناك أسباب قسرية تحول دون ذلك في القضية قيد النظر، وقد يلحق الشخص المتهم ضررا بليغا، لا يمكن إصلاحه إذا استخدمت أقواله التي أدلى بها أثناء تحقيق الشرطة، والتي جرم بها نفسه، من دون أن يسمح له بالاستعانة بمحام، كما ينبغي أن يحصل الأشخاص المتهمين على مساعدة قانونية أثناء استجوابهم من قبل قاضى التحقيق.

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز قبول الأقوال التي أدلى بها أحد المتهمين أثناء استجوابه الأولى من جانب السلطة الوطنية، من دون وجود محام، وحيث أبلغ بصورة وافية بأسباب احتجازه كدليل يعتد به في المحكمة.

ومن المعايير الدولية التي تجيز تأخير السماح للشخص المحتجز بالاستعانة بمحام إلا في حالات الظروف الاستثنائية، ويتعيّن أن تحدد هذه الظروف بوضوح في القانون، وأن تقتصر على الحالات التي تعتبر فيها أمرا لا غنى عنه، في القضية التي هي محل النظر، وينبغي أن يتخذ القرار في هذا الشأن من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى، بيد أن الاستعانة بمحام، حتى في مثل هذه الحالات والظروف، وأن لا يزيد ذلك عن 48 ساعة من حالة القبض على الشخص واحتجازه.

وفي هذا الإطار أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه ينبغي السماح لأي شخص يقبض عليه بالاتصال بمحام خلال ما لا يزيد عن 24 ساعة من تاريخ القبض عليه.

ومن حق الشخص المحتجز أن يختار محاميه بنفسه، إلا في حالة عجزه عن دفع أتعاب المحامي، أو رأت المحكمة تعيين محام له، أو كانت إجراءات المحكمة تتطلب أن يكون المحتجز ممثلا بحمام في القضية المنظورة. كما يحق للشخص المحتجز طلب المشورة من محام متخصص في النظر في جرائم معينة، التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه.

كما يحق للمحتجز الاستفادة من مدة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/(3)(ب) من العهد الدولي بأنه" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بحمام يختاره بنفسه" وقد أكدت على هذا الحق المبدأ 1/18 من مجموعة المبادئ بقوله" يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه"، كما يسمح القانون للمحتجز الحق في سرية الاتصال بالمحامين والتشاور معهم من دون فرض أية رقابة على ذلك.

كما أنه يجوز للمحتجز حق التخلي عن الاستعانة بمحام، وذلك بأن يقرر عدم حاجته إلى من يمثله أثناء التحقيق وتمثيل نفسه عوضا عن غيره، وذا ما تصت عليه المادة ة55/(2)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للموافقة على التخلي عن الحق في حضور محام أثناء التحقيق أن يتم طلب ذلك خطيا، وأن يسجل إن أمكن، على شريط صوتي أو شريط فيديو، وينبغي أن يبين أن لدى الشخص المعنيّ بالاحتجاز القدرة على نحو معقول على تقدير النتائج التي يمكن أن تترتب على تخليه عن هذا الحق، وهذا ما أثبتته المادة 11/(1)(ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه يحق للشخص الذي تخلى عن حقه في الاستعانة بمحام أن يعود عن قراره هذا.

ثانيا-إخطار الشخص المقبوض أو المحتجز عليه بحقه في التزام الصمت: ينبغي إبلاغ أي شخص يشتبه بأنه قد أرتكب فعلا أو سلوكا مجرما ومعاقبا عليه، بحقه في ألا يجرم نفسه أو يعترف بذنبه، بما في ذلك حقه في أن يلتزم الصمت أثناء تحقيق الشرطة أو السلطات القضائية معه، وينبغي أن يعلم بهذه المعلومات حال القبض عليهم وقبل مباشرة استجوابهم (30).

ثالثاً - الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة للشخص المقبوض عليه على وجه السرعة: يحق لكل شخص مقبوض أو محتجز عليه أن يبلغ فورا بأية تهم موجهة إليه، ويشترط تقديم معلومات فورية عن التهم الجنائية المنسوبة إليه، وإشعاره بحقه في الطعن في القبض عليه واحتجازه، وتزويده بهذه المعلومات التي تمكنه من الطعن في التهم الموجهة إليه، وطلب الإفراج عنه. وهذا ما نص عليه المبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين بقوله " تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية". وليس من الضروري أن تكون المعلومات المتعلقة بالتهم التي تقدم على وجه السرعة للمقبوض عليه عقب القبض عليه محددة بالقدر نفسه مقارنة بتلك التي يتعيّن أن تقدم له لدى توجيه الاتهام إليه بصورة رسمية (31).

رابعا - إخطار الشخص المقبوض أو المحتجز عليه بالتهم المنسوبة إليه بلغة يفهمها: يتعيّن إخطار الشخص الذي يقبض عليه بالمعلومات المتعلقة بأسباب القبض عليه، والتهم الموجهة إليه، وبحقه بمخاطبته

بلغة يفهمها. ينبغي أن يترجم أمر القبض أو الاحتجاز باللغة التي يفهمها المتهم، سواء تم إبلاغه بذلك بترجمة شفوية، على أنه يتعين إبلاغه لاحقا بترجمة كتابية فيما يخص التهم الجنائية الموجهة إليه (32).

ويتعيّن كذلك الاحتفاظ بسجلات مكتوبة بالمعلومات التالية:

- -سبب القبض،
- -وقت وتاريخ القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز،
- -وقت تاريخ إحضار الشخص المحتجز أمام قاضي أو سلطة أخرى،
  - -الجهة التي أصدرت القبض أو الاحتجاز،
  - -المكان الذي يحتجز فيه الشخص المقبوض عليه.

وينبغي الاحتفاظ بمثل هذه السجلات للشخص المحتجز ولمحاميه، وكذلك ينبغي أن تتاح المعلومات التي تتضمنها هذه السجلات لأقارب المتهم من الاطلاع عليها.

خامسا - حقوق الإخطار الإضافية الخاصة بالرعايا الأجانب: يتعيّن إخطار الأجانب الذين يحتجزون على وجه السرعة، بحقهم في الاتصال بسفارة بلدهم، أو بمركز قنصلي تابع لدولتهم، وقد قضت محكمة الدول الأمريكية بأن الإخطار بالحق في الاتصال بموظف قنصلي رسمي، يتعيّن أن يتم ذلك في وقت القبض على الشخص، وفي كل الأحوال قبل أن يدلي الشخص المقبوض عليه بأقواله الأولية أمام السلطات، وهذا ما تم النص عليه بمقتضى المبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية بأن على سلطات القبض واجبا في أن تبلغ بهذا الحق طالما تعرف بأن الشخص من رعايا دولة أجنبية، أو طالما تقوم أسس للاعتقاد باحتمال أن يكون الشخص من الرعايا الأجانب. وينبغي أن يشمل هذا الحق الأشخاص الذين هم من حملة الجنسية المزدوجة للبلد الذي يباشر القبض أو الاحتجاز أو بلد آخر.

وإذا ما طلب الشخص الذي يحمل جنسية بلد آخر من السلطات الاتصال بموظفين من قنصليتين رسميتين، ويتعيّن على السلطات القيام بذلك دون تأخير، غير أنّ قيامها بذلك لا يكون إلا بناء على طلب الشخص نفسه.

وفي حالة حمل شخص لجنسية دولتين أجنبيتين، يمنح هذا الشخص حق الاتصال بممثلي كلتا الدولتين وتلقى الزيارات منهم، إذا ما أختار ذلك.

# الفرع الثالث: حق المقبوض عليه أو المحتجز عليه في الاتصال بالعالم الخارجي

يحق للشخص المحتجز أن يقوم على وجه السرعة، بإخطار شخص ثالث بأنه قد تم القبض عليه واحتجازه مع تحديد مكان الاحتجاز، كما لهم الحق في الاتصال بالأقارب وتلقي الزيارات، كما لهم الحق في طلب الرعاية الصحية. ويمكن أن نجمل الحقوق المعترف بها للمحتجز في هذا الإطار، الحقوق التالية:

أولا- الحق في الاتصال بأفراد الأسرة وتلقي الزيارات: وقد نصت على هذا الحق المادة 17/(2)(ب) من اتفاقية الاختفاء القسري بأنه:" يتعيّن على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلى:

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص لآخر يختاره، وتلقى زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الواجب النطبيق"، ولا يخضع حق الاتصال إلا إلى لشروط وقيود معقولة وتتناسب مع غرض الاحتجاز. كما يمكن الإشارة أن تكريس هذا حق الاتصال بالأقارب يكون أمام الشرطة وأمام الجهة القضائية المحتجزة، ويظل قائما قبل المحاكمة. وأن ييسر هذا الاتصال فور الاحتجاز.

وقد يرقى الحرمان من الزيارات إلى مرتبة المعاملة غير الإنسانية، فإن فرض قيود غير معقولة على الزيارات الأسرية، تنتهك الحق في الحياة الخاصة والأسرية، ويجب ألا تفرض القيود إلا وفقا للقانون، ويتعيّن أن تكون ضرورية للأمن أو السلامة العامة أو لمنع وقوع جريمة أو الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام،أو للحماية الصحة العامة أو الآداب العامة،أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، أو لصون السلامة الاقتصادية وان تكون متناسبة مع هذا الغرض (33).

ثانيا - الحق في الاستعانة بالأطباع والرعاية الصحية في حالة الحجز: يحق للأشخاص المحرومين من الحرية أن يطلبوا الكشف الطبي في أسرع وقت ممكن، وعند اللزوم أن يتلقوا الرعاية الصحية والعلاج مجانا، وهذا الحق يشكل جزءا من واجب السلطة الحاجزة أن تراعيه بالنسبة للمحتجزين، وذلك لضمان حق الاحترام للكرامة الإنسانية.

حماية المحتجزين تتطلب السماح لهم بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصورة منتظمة، وقد أكدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية بمنع التعذيب على أنه ينبغي للأطباء الذين يتولون أمر الكشف الطبي الإلزامي في مراكز الشرطة أن يكونوا مستقلين عن سلطات الشرطة، أو ينبغي أن يختار المحتجز الطبيب الذي يفحصه بنفسه، وللنساء الحق في أن تفحصن أو تعالجهن طبيبة امرأة بناء على طلبها، إذا كان ذلك ممكنا، إلا في الحالات التي تقتضي التدخل الطبي العاجل، ويتعيّن أن تكون إحدى الموظفات حاضرة، إذا تولى فحص المرأة المحتجزة طبيب أو ممرض رجل خلافا لرغبتها (34). وقد أوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي على الأطباء عدم فحص المحتجزين بغرض تقرير مدى أهليتهم للاستجواب (35).

ومن أجل ضمان السرية ينبغي أن لا تجري الفحوص الطبية – كقاعدة – تحت سمع وبصر رجال الشرطة، غير أنه يجوز إجراء هذه الفحوص أمامهم في بعض الحالات الاستثنائية، وإذا ما طلب الطبيب ذلك، وذلك لاتخاذ ترتيبات أمنية خاصة، كان يكون أحد ضباط الشرطة في مكان قريب يمكنه من رؤية ما يحدث دون أن يسمع، إلا عندما يناديه الطبيب، ويتعين أن يشير إلى أية ترتيبات يتم اتخاذها في سجل الكشوف الطبية، وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واجب ضمان الحماية لصحة الأشخاص المحتجزين، من خلال تقديم المساعدة والعون الطبي لأي شخص جريح أو مصاب إذا ما كان ذلك ضروريا (36).

وينبغي أن يعرض الأفراد الذين يزعمون أنهم قد تعرضوا للتعذيب او المعاملة السيئة على طبيب لفحصهم، وعلى نحو ينسجم مع أحكام برتوكول اسطنبول<sup>(37)</sup>.

#### المطلب الثالث: الحق في المثول أمام القضاء على وجه السرعة

يتعين مثول كل شخص يقبض عليه أو يحتجز بمناسبة اتهامه بارتكاب جريمة جنائية على وجه السرعة أمام قاضي أو مسئول قضائي ليكفل له حماية حقوقه المقررة، ويجب أن يصدر القاضي حكمه بشأن قانونية القبض عليه أو احتجازه، وفيما إذا كان ينبغي الإفراج عنه في انتظار محاكمته، وتتحمل النيابة النيابة العامة عبء إثبات أن مباشرة القبض أو احتجازه كان مشروعا، وأن استمرار احتجازه إذا ما أستدعى ذلك في إطار هذا الطلب نتعرض في الفرع الأول إلى الحق في المثول أمام الجهة القضائية المختصة، وفي الفرع الثاني، نتطرق إلى صفة الموظفين المؤهلين لممارسة السلطة القضائية، وفي الفرع الثالث نبين طبيعة الحقوق المسموح بها أثناء جلسات الاستماع، والأسباب التي تجيز الإفراج المؤقت.

#### الفرع الأول: الحق في المثول أمام الجهة القضائية المختصة

يتعيّن أن يعرض الموقوف على وجه السرعة على الجهة القضائية، والغاية من الإشراف القضائي على الاحتجاز هو حماية الحق في الحرية، وافتراض البراءة في المتهم حتى يثبت إدانته، كما يهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، وكما يضمن أن لا يبقى المحتجزون رهن الاحتجاز بدون مبررات قانونية.

وقد نصت المادة 9/2 من العهد الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه" يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه". وهذا يعني على الجهة القضائية السلطة التقديرية إذا ما كانت أسباب الاحتجاز قانونية للقبض على الشخص قائما، يتم مواصلة احتجازه طبقا للآجال القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن، وإذا لم تكن أسباب الاحتجاز متوافرة تم الإفراج عنه. وهذا لضمان منع انتهاك حقوق الشخص المحتجز عليه.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أنه يتعين على وجه السرعة البت في قانونية الاحتجاز، وفي مسألة الإفراج عن الشخص الموقوف احتياطيا في انتظار المحاكمة، وقد قالت بأنه " من المرغوب به كثيرا" نظر هذه المسائل في جلسة الاستماع نفسها من قبل مسئول يتمتع باختصاص البت في هذين الأمرين، بيد أنها لم تجد أن ثمة انتهاكا للاتفاقية الأمريكية قد وقع، حينما جرى نظر هاتين المسألتين في جلستين منفصلتين من قبل محكمتين مختلفتين، نظرا لان جلستي الاستماع عقدتا خلال الإطار الزمني اللازم.

وينبغي بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بتهمة ارتكاب جريمة جنائية، أن يتم مثولهم للمرة الأولى أمام قاض مخول إنهاء احتجازهم في عهدة الشرطة، وإذا لم يتم الإفراج عليهم ينبغي أن ينقلوا إلى مركز التوقيف الاحتياطي الذي لا يخضع لسيطرة سلطات التحقيق الشرطية، على أن يتم إيقافهم وفق الظروف التي تلبي أحكام المعايير الدولية(38).

## الفرع الثاني: الموظفون المؤهلون لممارسة السلطة القضائية

إذا عرض المحتجز على موظف وليس قاض، يتعيّن أن يكون مخولا لممارسة السلطة القضائية، ويجب أن يكون موضوعيا ومحايدا ومستقلا عن السلطة التنفيذية، وعن جميع الأطراف الذين لا علاقة لهم بالفصل في

الأحكام، ويكن له سلطة مراجعة قانونية القبض أو الاحتجاز، وله سلطة تقديرية إذا كان لديه شك معقول ضد الشخص المشتبه به في قضية جنائية، كما يجب أن يملك سلطة الأمر بالإفراج عنه، إذا ما ارتأى أن القبض على الشخص جاء مخالفا للقانون أو كان غير مشروعا.

ولا يتمتع أعضاء النيابة العامة بالأهلية للقيام بدور الموظف المخول ممارسة السلطة القضائية في هذا المجال، وقد رأت اللجنة الأوروبية أن أعضاء النيابة العامة والمحققين وضبط الجيش وقضاة التحقيق يفتقرون إلى الاستقلالية الكافية لممارسة السلطة القضائية لهذا الغرض، نظرا لكونهم ممثلين لسلطة الإدعاء.

وفي الحالات التي يتمتع فيها القاضي الذي يعقد جلسة الاستماع الأولية، خلال 36 ساعة من القبض على الشخص المحتجز، بسلطة الإفراج لدى اقتتاعه بأن الاحتجاز يفتقر إلى المشروعية، ولكن دون أن يتمتع بسلطة الفصل بشأن الكفالة. قضت المحكمة الأوروبية أنه ليس ثمة انتهاك للمادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبية آخذة بعين الاعتبار أن جلسة النظر في الإفراج بالكفالة قد عقدت في اليوم الموالي (39).

#### الفرع الثالث: حقوق المحتجز عليه خلال جلسة الاستماع ونطاق المراجعة

يظل عبء إثبات أن القبض على الأشخاص واحتجازهم أم قانوني يقع على مسئولية النيابة العامة أو قاضي التحقيق، في بعض أنظمة القضاء المدني. حيث تضفي بعض المعايير الدولية على الأفراد الحقوق الإجرائية التالية أثناء جلسات الاستماع:

- إحضار الشخص أمام موظف قضائي مخول صلاحيات السلطة القضائية،
- -المساعدة من قبل محام، بما في ذلك محام منتدب، ومن دون دفع أية نفقات عند الاقتضاء،
  - -الاطلاع على الوثائق ذات الصلة،
- -تقديم خدمات الترجمة الشفوية المجانية،إذا كان الشخص لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها،
  - -إتاحة الفرصة للشخص كي يدلي بما لديه من أقوال بشأن جميع الأمور ذات الصلة،
    - -أن يكون القرار الصادر ذات حيثيات وافية ومحددة،
      - -الحق في الاستئناف،
  - -الحق في المساعدة القنصلية أو سواها من المساعدة المناسبة بالنسبة للرعايا الأجانب،
- -إبلاغ الأسرة بتاريخ ومكان جلسة الاستماع، ما لم يشكل ذلك مصدر مجازفة خطيرة لتطبيق العدالة أو الأمن القومي،
  - إذا صدر أمر باستمرار الاحتجاز. فمن حق الشخص المحتجز أن يطعن في قانونية احتجازه أثناء المراجعة الدورية العادية لضرورة استمرار الاحتجاز، وأن يباشر بمحاكمته خلال فترة زمنية معقولة (40).

غير أن قاعدة عامة افتراض البراءة في الشخص المتهم جنائيا أثناء المثول أمام الجهة القضائية المختصة، إذا لم تدعو الضرورة الملحة إلى احتجازه يفترض إطلاق سراحه، مع إبقاء الدعوى سارية المفعول طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن.

غير أن المعايير الدولية التي تتضمن افتراض البراءة، تعترف صراحة بما يلي:

-يجوز إخضاع قرار الإفراج عن الشخص لضمانات تكفل خضوعه عند انعقاد المحاكمة، من قبيل الكفالة أو شرط القيام بمراجعة السلطات في مواعيد محددة،

- في حالة وجود ظروف يجوز فيها احتجاز المتهم في انتظار المحاكمة، بصورة استثنائية، عندما يكون ذلك ضروريا ومتناسبا. إذ يتعيّن على السلطة القضائية عندما تقيم الحجة على أن الإفراج يشكل خطرا عل أمن الدولة، من خلال فرار الشخص المحتجز، أو يلحق أذى بآخرين أو يعبث بالأدلة أو التحقيق على نحو لا يمكن تلافيه بوسائل أخرى (41).

أما الأسباب التي تجيز الاحتجاز في انتظار المحاكمة، حسب ما نصت عليه القاعدة 2/8 من القواعد الأوروبية الخاصة بالحبس الاحتياطي، هي الآتي:

أ-وجود شك معقول بأن الشخص قد ارتكب جرما يعاقب عليه بالسجن،

ب-انتهاك مصلحة عامة حقيقية تفوق من حيث الأهمية الحرية الشخصية، بغض النظر عن مبدأ افتراض البراءة،

ج-وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص سوف يقوم بما يلي إذا ما أخلى سبيله:

-سوف يلوذ بالفرار،

-سوف يرتكب جرما خطيرا،

-سوف يتدخل في سير التحقيق أو العدالة،

-سيشكل تهديدا خطيرا للنظام العام،

-عدم وجود أي احتمال لتدابير بديلة للتصدي لبواعث القلق هذه.

ويتعين أن يجري تأويل الأسباب المجيزة للحبس الاحتياطي على نحو معقول وفي نطاق ضيق. ومع ذلك يجب أخذ ظروف القضية وظروف الشخص المحتجز، بما في ذلك سنه وصحته وشخصيته وسجله، وكذلك وضعه الشخصى والاجتماعي، بما في ذلك مراعاة الشخص الذي يتحمل مسئولية العناية بأطفال صغار.

إن الاحتجاز في انتظار المحاكمة تدبير وقائي الهدف منه تحاشي وقوع المزيد من الضرر أو عرقلة سير العدالة وليس الاحتجاز في حد ذاته عقوبة، ولا يجوز أن يستخدم في أغراض إساءة استعمال السلطة،ولا يجوز استمراره لفترة طويلة، كما يبقى مشروعية الاحتجاز قابلة للطعن فيها في كل مرحلة قضائية.

ونظرا لما يشكله الاحتجاز من آثار على نفسية المحتجز، وبما أنه يعتبر حالة استثنائية، يمكن اللجوء إلى تدابير بديلة أقل تقييدا من الاحتجاز في انتظار المحاكمة، وينبغي أن ينظر في اللجوء إلى هذه التدابير إذا ما اعتقدت المحكمة أنه من الضروري اتخاذ بعض الخطوات لضمان مثول المتهم أمام المحكمة، وتشمل هذه التدابير دفع الكفالة أو التأمينات المناسبة، وفرض حظر على المتهم من مغادرة البلد، والإقامة المنزلية الجبرية، وأوامر تقييد التنقلات. ويتعيّن أن تكون هذه التدابير منصوصا عليها في القانون.

#### المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة

تنطوي المحاكمة العادلة تحقيق المساواة في كافة مراحل المحاكمة، وعدم وجود تمييز في تنفيذ القوانين، ومن ضمانات المحاكمة العادلة الحق في المساواة أمام القانون، والحق في تلقي الحماية القانونية المطلوبة، كما تضمن للفرد حق اللجوء إلى المحاكم وأن يلقى نفس المعاملة التي يلقاها الآخرون. في إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول إلى الحق في المساواة أمام القانون وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، وفي المطلب الثالث نتحدث عن الحق في النظر المنصف في النظر في القضايا المعروضة أمام المحكمة.

## المطلب الأول: الحق في المساواة أمام القانون

في هذا المجال هناك كثير من النصوص القانونية المؤكدة على أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين. وقد جاءت المادة 26 من العهد الدولي لتؤكد على هذه المساواة بقولها" الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"

ينبغي على الدول مراجعة القوانين النافذة لضمان خلوها من أي تمييز ويتعيّن عليها مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة لضمان ألا يكون لها اثر تمييزي، كما يجب تعديل القوانين وتصحيح الممارسات بحسب ما هو ضروري للقضاء على جميع أشكال التمييز وضمان المساواة.

فالحق في المساواة أمام المحاكم، يعني مساواة كل الأشخاص أمام المحاكم، وينطبق هذا الحق اليضاح على الرعايا الأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية. فمن مبادئ الحكم الراشد أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم، وأن يعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دون تمييز بينهم على أي أساس كان، وهذا يعتبر من العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون (42).

ويتطلب الحق في المساواة أمام القضاء أن يجري التعامل مع القضايا المتماثلة وفق نفس الإجراءات، ويحظر ابتداع إجراءات استثنائية أو محاكم خاصة ما لم يستند ذلك إلى أسس موضوعية ومنطقية تبرر هذه التمايزات، وذلك على أساس أن الناس جميعا سواء أمام القضاء (43). وقد أثيرت بواعث قلق بشأن محاكمة أشخاص مدنيين أمام محاكم عسكرية لا تسمح إلا بمجال ضيق لاستئناف الأحكام.

كما أنه من حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم، وهذا يتطلب أن تكون هناك معاملة واحدة في القضايا الجنائية من حيث أن يعامل الدفاع والإدعاء على نحو يضمن التكافؤ من الناحية القانونية والإجرائية بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة. ولا نعني بالمساواة في المعاملة تطابقها، بل نعني بذلك أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الإدعاء بناء على مثل هذا الأساس.

وتشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في عدم انتداب محامي دفاع كفء لمن لا يستطيع دفع النفقات، أو عدم توفير مترجم شفوي قدير عندما يتطلب الأمر ذلك، والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأفراد المنتمين إلى جماعات إثنية أو عرقية أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلي، في مرافق الاحتجاز والسجون عن نسبتهم الطبيعية في المجتمع، والأحكام المتساهلة على نحو غير متناسب الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع جنسهم، وإفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم.

ويقتضي واجب احترام القانون من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها، وضمان عقدها محاكمات عادلة، ويتعين على هذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها، من مختلف نواحي البلاد، وضمان المحاكم توفير المساعدة القانونية الفعالة للأشخاص في القضايا الجنائية خلال مرحلة ما فبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وفي مختلف مراحل الاستئناف، وكذلك في مساعيهم في طلب الانتصاف وجبر الضرر على من وقع عليه، وقام بإثباته بكافة طرق الإثبات.

ويحق للمرأة للجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجل كمتقاضية أو شاهدة، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى أن تضمن توفير المساعدة القانونية الفعالة لجميع النساء من ضحايا العنف لتمكينهن من اتخاذ قرارات تقوم على المعرفة بشأن الإجراءات القانونية.

ومن العقبات التي تحول دون اللجوء إلى المحاكم بمقتضى القانون الدولي إصدار قرارات عفو أو إعفاء المدانين من العقوبة أو الحصانات التي تحول دون المقاضاة أو فرض العقوبات، على مرتكبي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وتعتبر قوانين التقادم المسقطة للعقوبة عن مثل هذه الجرائم مخالفة للمعابير الدولية (44).

## المطلب الثاني: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة

لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وهذا الحق يفرض على الدول إنشاء محاكم إقليمية وأخرى نوعية، وضمان توافر الموارد البشرية والمالية، وذلك حتى يقوم النظام القضائي بوظيفته على نحو فعال في مختلف أرجاء البلد، ويجب عليها –أيضا– ضمان استمرارية تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الموظفين القضائيين، وذلك لاكتساب القدرة على التصدي لأي فساد أو تمييز في تطبيق العدالة.

ومن حق المرء في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون، وهذا حق كل متقاض لا يخضع لأي أي استثناءات، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو حق ملزم لجميع الدول، وفي جميع الأوقات، حتى إبان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي بقولها" ...من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو إلى حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"

وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز أن يحاكم شخص على جرم جنائي إلا من قبل محكمة مشكلة بموجب القانون، وأية إدانة جزائية تصدر عن هيئة غير المحكمة المستقلة والمحايدة والمشكلة بموجب القانون لا تلبى مقتضيات المادة 14 من العهد الدولى.

ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومشكلة بموجب القانون " ليس فحسب أن تتحقق العدالة، وإنما -أيضا- أن يرى بأنها قد تحققت " وفي تقرير ما إذا كان ثمة سبب مشروع للخشية بأن محكمة بعينها تفتقر إلى الاستقلال أو الحيدة، يظل العامل الحاسم هو ما إذا كان للشكوك التي أثيرت ما يبررها موضوعيا.

وتنطبق ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها حق المرء في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة على جميع المحاكم، سواء منها العادية أو العسكرية، والمحاكم المشكلة وفقا للقانون العرفي أو المحاكم الدينية، المعترف بها من جانب الدولة في نطاقها القانوني.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الأحكام الصادرة بموجب القانون العرفي وعن المحاكم الدينية لا ينبغي أن تكون ملزمة إلا في الحالات التالية:

-عندما تتعلق الإجراءات بأمور مدنية أو جنائية ثانوية،

-عندما تلبي الإجراءات المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة وغيرها من الضمانات لحقوق الإنسان ذات الصلة والمكرسة في العهد الدولي،

-عندما تقوم محاكم الدولة بالتحقق منها في ضوء الضمانات المكرسة في العهد الدولي،

-عندما يمكن الطعن في الأحكام من جانب الأطراف المتخاصمة وفق إجراء يلبي متطلبات المادة 14 من العهد الدولي.

وإذا كان للمتهم الحق في أن تنظر قضيته الجنائية أمام محكمة مشكلة بحكم القانون، والغرض من هذا المطلب في القضايا الجزائية هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محلكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية أو من قبل محاكم أنشئت في قضية منفردة على وجه خاص.

ويستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها. والمقصود بالولاية القضائية أو الاختصاص، وذلك بأن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المطروحة أمامها، أي أن يكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون، ويجب أن تتقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية وطبقا للقانون.

ينبغي أن تتمتع المحاكم كمؤسسات وكل قاض بالاستقلالية، وأن يصدروا أحكامهم علو نحو مستقل ومحايد، وذلك بالاستتاد فقط إلى الوقائع الواردة في القضايا المعروضة عليهم، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من جانب أي فرع من فروع الحكم أو أي جهة أخرى، وأن يكون المعيار الأول في اختيار القضاة هو خبرتهم القانونية ونزاهتهم.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن من العوامل التي تؤثر على استقلال السلطة القضائية، أن مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، وهو الذي يحمي السلطة القضائية من التأثيرات أو التدخلات الخارجية غير المبررة، ومنح ضمانات عملية للقضاة تسمح لهم بالتمتع بالأمن الوظيفي وكفالة رواتبهم، وهذه الضمانات هي الأخرى التي تحمي حق المتهم في حصوله على محاكمة عادلة ونزاهة النظام القضائي نفسه.

ومن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية هي أن " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها، على أساس دون تحيز، وعلى أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب (45)"، وقد أكد على استقلالية السلطة القضائية المبدآن 3 و 4 من نفس المبادئ السابقة على أنه

" 3-تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون. 4-فلا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع للأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخلّ هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية"

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية، أي أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسئوليات محددة يختص بها وحده في ممارسة سلطاته، وبحسب رأي اللجنة الإفريقية فإن " المبرر الرئيسي لوجود مبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان أن لا يصبح أحد فروع الحكم من القوة، بحيث يتغوّل على الأجهزة الأخرى، فيتجاوز حدود سلطته، ويضمن الفصل بين سلطات الحكم الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية – وجود ضوابط وآليات النوازن التي تحول دون تجاوز أي منها على الأخرى"

ولا يجب أن يخضع القضاة كهيئة وكأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين، ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال وتكفله بأن تتص عليه في قوانينها، وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية، وينبغي أن تضمن الدول وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة. ويجب أن تكون في يد القضاء كمؤسسة وكأفراد السلطة المطلقة للبت في القضايا المحالة عليه، وهذا يعني أن تكون الأحكام القضائية سارية المفعول، ولا يجوز تبديلها من قبل أية سلطة أخرى، إلا المسائل المتعلقة بتخفيف أو تعديل الأحكام وفي حالات العفو (46). وهذا يعني إن استقلال القضاء يستلزم أن يتمتع الموظفون المكلفون بمهام قضائية بالاستقلال التام عن ألئك المسئولين عن مهام الإدعاء العام.

وجاء المبدأ 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية مبينا كيفية تعيين القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم، وذلك بقوله" يتعيّن أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل أية طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء،

أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظائف قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى"

ولضمان استقلال القضاء، ينبغي ألا يساور القاضي أي شعور بالقلق من أن يعزل من منصبه بسبب أي رد فعل سياسي على أحكامه، وسواء أكان القاضي معينا أم منتدبا، فينبغي له أن يضمن الاستمرار في شغل منصبه إلى حين وصوله إلى سن التقاعد الإلزامي، أو إلى انتهاء المدة المقررة لشغل المنصب الذي يحتله، إذا كان يشغل منصبا موقوتا بفترة معينة، ولا يجوز وقف القاضي عن العمل أو عزله من منصبه، إلا إذا بات عاجزا عن القيام بواجبات عمله، أو إذا أتى سلوك لا يليق بالمنصب الذي يشغله (47).

#### المطلب الثالث: الحق في النظر المنصف في القضايا المعروضة أمام القضاء

ويشمل الحق في النظر المنصف للقضايا تحقيق الحد الأدنى من مجمل الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية، على أن يتم النص على هذا الحق في القوانين الوطنية، ومن ذلك تحقيق مبدأ المساواة بين الدفاع والإدعاء. وهذا ما أكدت عليه المادة 14/(أ) من العهد الدولي" من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"

ويعتبر الحق في النظر العلني في القضايا من الحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين الداخلية، وقد جاءت المادة 1/14 من العهد الدولي مكرسة لهذا الحق بقولها" ...أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

والحق في النظر المنصف للدعوى المعروضة في القضايا الجنائية يستند إلى عدد من الحقوق المحددة في الاتفاقيات الدولية والمكرسة في القوانين الوطنية، والتي يشار إليها أحيانا " بالحق في الإجراءات الواجبة" والتي تشمل الحق في افتراض البراءة، وفي المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع، وفي المحاكمة دون تأخير، وفي ألا يدين المرء نفسه، وفي استئناف الأحكام، وفي الحماية من تطبيق القوانين الجزائية على القضية بأثر رجعي. وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى للضمانات الواجب توافرها، وليس من شأن مراعاة كل ضمانة منها، في جميع الظروف والحالات، أن يكفل النظر المنصف للدعوى، ولكن الحق في المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات منفردة، ويتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحاكمة بأكملها، إن انتهاك أحد الحقوق المكفولة في القانون الدولي أو الوطني لا يعنى بالضرورة أن المحاكمة برمتها غير نزيهة،

وطبقا للجنة حقوق الإنسان" ... تكون جلسة المحاكمة غير عادلة، على سبيل المثال، إذا تساهلت المحكمة بصورة عدوانية، أو مساندة لأحد الأطراف في قضية جنائية، مما يتعارض مع الحق في الدفاع، أو إذا

تعرض أحد المتهمين إلى غير ذلك من مظاهر العداء التي تفضي إلى نتائج مؤثرة على المحاكمة، أو تصرف المحلفين بطريقة عنصرية، أو تتساهل الهيئة القضائية في اختيار هيئة المحلفين بصورة تعكس وجود تحامل عنصري<sup>(47)</sup>.

الحق في النظر المنصف يتنافى مع انتزاع الاعترافات بالقوة الإكراهية، وقد نصت على هذا المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب بقولها" تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"، وقد سبقت هذه المادة النافية لتأسيس الأحكام القضائية بناء على اعترافات منتزعة بالقوة المادة 12 من نفس الاتفاقية السابقة بقولها" إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى"، وقد جاء القسم ن/(6)(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا مؤكدا على أنه " لا تستخدم الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق على أنه " لا تستخدم الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المحمية دوليا، كدليل ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر في أية إجراءات قانونية، إلا في مقاضاة مرتكبي الانتهاكات"

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب سلوك أو فعل قام به أو أمتنع عن القيام به ولم يكن ارتكابه أو عدم ارتكابه جرما جنائيا، بموجب القانون الدولي أو الوطني، في وقت الارتكاب أو الامتتاع، وينبغي أن تحدد الجرائم الجنائية بوضوح، وأن تطبق على نحو دقيق، ولا يجوز مقاضاة شخص أكثر من مرة واحدة على الجريمة نفسها في نطاق الولاية القضائية نفسها. وهذا الأمر يستند إلى المادة 1/15 من العهد الدولي التي تنص على أنه" لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي أو الوطني، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة".

أما مسألة حظر المقاضاة على الجريمة نفسها مرتين، نصت عليها المادة 7/14 من العهد الدولي بقولها "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها، بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"، وقد أكدت على هذا الحظر –أيضا– المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكية بقولها" لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف"

يحق للشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية أن يحضر محاكمته، لكي يسمع مرافعة الإدعاء، ويدافع عن نفسه، وينبغي أن يقدم الأشخاص الذين يدانون عقب محاكمتهم غيابيا، إذا قبض عليهم إلى محاكمة جديدة أمام محكمة مختصة.

المحاكمة العادلة تحقق لكل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الدعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، وهذا ما أكدته المادة 14/(3)(د) من العهد الدولي بقولها " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، وبالضمانات الدنيا التالية:

(د) أن يحاكم حضوريا."، وقد كفلت المادة 8/(2)(د) من الاتفاقية الأمريكية حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا، فالحق في حضور جلسات القضية متأصل في هذا الحق، مثله حقه في الإدلاء بأقواله، وفي استجواب الشهود"، و يجوز للمتهم التنازل عن حقه في حضور الجلسات، على أن يسجل هذا التنازل بصورة لا لبس فيها، والأفضل أن يتم كتابة، وهذا يعني من وجهة نظر اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أن المتهم يعتبر في حالة التنازل عن حضور الجلسات يكون قد تخلى عن حقه في حضور المحاكمة إذا امتنع عن المثول أمام هيئة المحكمة بعد إخطاره بالصورة المناسبة وقبل وقت كاف من انعقادها، غير أن هذه الحالة تكون لما يكون الشخص المتهم في المنفى في بلد آخر، وهذا لا يعني عدم حضور المتهم جلسات محاكمته أو محاكمته غيابيا، أن يفقد حقه في أن يمثله محام يدافع عنه أمام المحكمة."

#### المبحث الثالث: الحق في إعلان الأحكام القضائية والحق في استئنافها

يحق لكل شخص صدرت في حقه أحكاما قضائية من المحاكم المختصة – مدنية كانت أو جنائية – بالنطق بها شفويا في جلسة المحكمة المفتوحة للجمهور العام أو في صيغة مكتوبة، وينبغي أن يعرض منطوق الحكم المكتوب على أطراف النزاع، وأن يكون متاحا للآخرين، بما في ذلك عبر سجلات المحكمة.

في إطار هذا المبحث نبيّن كيفية صدور الأحكام القضائية في المطلب الأول، وطرق الطعن فيها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتعرض إلى طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

#### المطلب الأول: بيان كيفية صدور الأحكام القضائية

تشترط المادة 8/8 من الاتفاقية الأمريكية أن تكون المحاكمات علنية قيما تقتضيه الضرورة لحماية مصلحة العدالة، ويهدف مبدأ علانية الأحكام ضمان تطبيق العدالة وخضوعها للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدول. قد قضت المادة 1/14 من العهد الدولي على أن " أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال"

يتعين إعلان حيثيات الأحكام على الملأ- إلا في الظروف الاستثنائية- على جميع الأحكام، وتنشر بعض الأحكام بصورة مرمزة، وذلك عندما يكون هذا ضروريا للمحافظة على سرية المعلومات الخاضعة للحماية المتعلقة بالضحايا أو بالشهود، بمن فيهم الأطفال. وإذا كان المتهم ممن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو يفهمونها ينبغي نقل منطوق الحكم إليه باللغة التي يفهمها.

الحق في معرفة حيثيات الحكم يقتضي أن تقوم المحكمة بتسبيب أحكامها، والحق في معرفة حيثيات الحكم أساسي لحكم القانون، ولاسيما من أجل ضمان الحماية من أوجه التعسف، وفي القضايا الجنائية، تتيح حيثيات الأحكام للمتهم وللجمهور معرفة السبب القانوني الذي استندت إليه المحكمة في إدانة أو تبرئة المتهم، كما أن حيثيات الأحكام القضائية ضرورية لممارسة المدان حقه في الطعن بالمعارضة أو الاستئناف.

وتتضمن حيثيات الحكم عادة المعطيات الأساسية للقضية والأدلة والأسباب القانونية والأسانيد المعتمد عليها في تقرير الأحكام، وتتباين طريقة إيراد الأسباب ونطاق نشرها، في كل حكم من الأحكام، اعتمادا على

طبيعة القرار وعلى ما إذا كانت القضية قد نظرت من قبل قاض أو بنت فيها هيئة المحلفين، ويتم تقدير إذا ما كانت حيثيات الحكم معللة على نحو كاف، وعلى مدى ما يقدمه الحكم من معلومات لاستبعاد خطر التعسف وضمان قدرة المتهم على فهم مبرر الحكم.

يتعين أن يتطرق الحكم للوقائع والمسائل الأساسية التي تقررت استنادا إليها الفصل في كل جانب من جوانب القضية، رغم عدم الحاجة إلى إيراد جواب مفصل على كل حجة تمت إثارتها، ويجب إعطاء عناية خاصة لتقييم شهادات الشهود التي تحدد هوية الجاني المحتمل.

ولضمان محاكمة عادلة ينبغي أن يفهم المتهم الأساس الذي بنى عليه القاضي حكمه، كما ينبغي أن يعرض القاضي بصورة وافية الحجج التي أوردها كل من الإدعاء والدفاع على حد سواء.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية على ضرورة أن تكون الأسئلة التي تطرح على هيئة المحلفين دقيقة وموجهة على نحو فعال وكاف حول القضية المطروحة، وينبغي أن تكون لائحة الاتهام واضحة، ومن الأسئلة التي تطرح على هيئة المحلفين وأجوبتها، إلى أي الجوانب من الأدلة والوقائع الظرفية التي استند عليها المحلفون في إصدار حكمهم، وينبغي أن تكون أسباب الإدانة كافية ومؤسسة على أدلة قاطعة.

وينبغي للأحكام الصادرة أن تكون مبينة لطبيعة الجزاءات المنصوص عليها، أو التي يتعيّن فرضها على المحكوم عليه. ولا يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون إلا على المتهمين الذين تصدر عليهم أحكام إدانة بعد محاكمات عادلة.

وينبغي النطق بالعقوبات علنا ما لم يسمح القانون بذلك، كما هو الحال عندما يكون المتهم طفلا. وينبغي أن تكون العقوبات التي تقضي بها المحكمة على المتهم بعد إدانته محددة في القانون، ولا يجوز توقيع العقوبة على الجرم إلا على الشخص الذي أدين بارتكابه. وتحظر المعايير الدولية فرض العقوبات الجماعية حتى في حالات الطوارئ، ويجب أن تكون العقوبات التي تنزلها المحكمة بالمتهم عقب إدانته متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب وظروف الجاني الدافعة إلى ارتكابه الجريمة.

كما ينبغي ألا تفرض العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية إلا لخدمة حاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون متناسبة مع تلك الحاجة، كما يتعين أن يؤخذ الوقت الذي يقضيه المتهم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في الحسبان عند إصدار أي حكم سواء أكان بالسجن أم بغير ذلك، كما ينبغي أن تحتسب هذه المدة وتحسم من أي فترة بالسجن يحكم بها على المتهم.

أما فيما يخص تطبيق العقوبات الأخف بأثر رجعي: فإنه لا يجوز أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحاكم أشد من العقوبة التي ينص عليها القانون في وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا خففت العقوبة في تعديل تشريعي لاحق لوقت ارتكابها، فيتعيّن على الدولة أن تخفف بأثر رجعي الأحكام التي صدرت بموجب العقوبة القديمة.

ويعتبر الحق في تطبيق العقوبة الأخف بأثر رجعي حقا مكفولا ضمنا في المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية.

وينبغي تطبيق العقوبة الأخف على أي جرم:

أ- إذا تغيّر القانون قبل النطق بالحكم النهائي، أو قبل انتهاء مدة العقوبة، وفق معايير اللجنة الإفريقية، أو ب- إذا كان قد حكم على المتهم بعقوبة لا يمكن العودة إليها، مثل عقوبة الإعدام أو العقوبة بالسجن المؤبد (49).

وقد جاءت المادة 1/15 من العهد الدولي تؤكد على هذا المضمون بقولها" لا يجوز فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"

يتعين ألا تكون العقوبة المحكوم بها مخالفة للقانون أو منتهكة للمعايير الدولية، أي ألا تكون العقوبة مشروعة بموجب القانون الوطني، ولكنها محظورة بمقتضى المعايير الدولية، ومن أمثلة ذلك جميع أشكال العقوبة البدنية، والنفي والسجن لعدم القدرة على سداد الدين، ومن العقوبات البدنية المحظورة كالجلد والضرب بالعصا أو بالسوط، أو بتر الأطراف، لأن هذه العقوبات تعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام

من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أمام محكمة الدرجة الأولى، أن يلجأ إلى استئناف الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية، للمطالبة بمراجعة حكم الإدانة وإعادة النظر في العقوبة المقررة فيه. وقد دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الدول التي تلجأ إلى محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة، إلى ضمان أن تحترم هذه المحاكم ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الاستئناف<sup>(50)</sup>.

ويجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى درجة، ويضمن حق الاستئناف إعادة فحص القضاء القضية المعروضة من جديد عليه وإعادة البت فيها. وعلى الدول أن تقرر المحكمة العليا التي يتم استئناف الأحكام أمامها، وكيف يتم ذلك؟

يتطلب واجب الدولة في ضمان الحق في الاستئناف في سن التشريعات التي تسمح بإعادة النظر في الحكم من قبل محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم القابل للاستئناف، ويكون ذلك من خلال إقرار إجراءات وتدابير معقولة للتقدم بطلب الاستئناف، ومنح فرصة للشخص المدان من الاطلاع على الحكم ومعرفة حيثياته، وتحديد آجال معقولة للاستئناف، كما يتعيّن معرفة إذا ما كان القانون يسمح بالاستئناف أمام أكثر من محكمة واحدة.

وينبغي على محكمة الاستئناف أن تراجع أوجه الطعن المثارة، وأن تتفحص الأدلة التي قدمت في المحاكمة والتي تم الاستئاد إليها في حالة الاستئناف، وأن تصدر حكمها بشأن كفاية الأدلة التي استد إليها قرار الإدانة. وهذا يعني أن تعيد محكمة الاستئناف النظر في الحكم المستأنف بموضوعية وحيدة في الجوانب القانونية والوقائع التي عرضت عليها سواء بسواء. وتراعي الإجراءات التي يستدعيها القانون في جميع مراحل نظر الدعوى من جانب الهيئات القضائية.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة الاستئناف مراعاة جميع الإجراءات والآجال القانونية الكافية لإعداد المستأنف عريضة الاستئناف، وإتاحة الفرصة له للاستعانة بمحام، والحق في إعادة النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى، وتقديم حيثيات الحكم المستأنف في غضون فترة زمنية معقولة.

كما يتعيّن أن تعقد إجراءات الاستئناف علانية وأن يحضرها أطراف النزاع، وإتاحة الفرصة للجمهور بالحضور، واصدار الحكم المستأنف بكافة الحيثيات المستندة إلى الأدلة، ومناقشة كافة الطلبات والدفوع المثارة

من الأطراف ثم الدخول في المداولات السرية ثم إصدار الأحكام. وهذا كله طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، على أن تكون هذه الإجراءات مستمدة من المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية السارية النفاذ.

#### خاتمة

يعتبر جهاز القضاء هو أساس الحكم الراشد في إقامة العدل بين الأفراد ومكافحة الإجرام، ومن خلال عقد جلسات المحاكمات وفقا لما هو منصوص في اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء قدم الشخص للمحاكمة بوصفه مشتبها فيه أو متهما، على أن يحظى الماثل أمام العدالة بكافة ضمانات المحاكمة العادلة الموضوعية والإجرائية.

وقد جاءت المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان لتضفي الحماية على الشخص المتهم وتمكينه من محاكمة عادلة، وذلك عندما حددت الضوابط التي يتعين مراعاتها في أي نظام جنائي، والتي تعد بمثابة ضمانات لازمة خلال كافة مراحل المحاكمة المنصفة. ومن أهم هذه الضمانات افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق المتهم في دفع الاتهام الموجه ضده، وحقه اختيار دفاعه، كما يحق للمجتمع ملاحقة المجرم وعقابه.

وقد توالت جهود أعضاء المجتمع الدولي في وضع المبادئ القانونية المكرسة للعدالة من كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية، في اتفاقيات دولية دعت الدول إلى التوقيع والتصديق عليها، وسن التشريعات المنسجمة معها، حتى يكون هناك تكامل بين المبادئ القانونية الدولية والوطنية،

وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ناصا على كافة الحقوق والحريات المكرسة للمحاكمة العادلة، سواء أكان ذلك خلال مرحلة الاتهام، أو التحقيق القضائي، أو خلال المحاكمة، أو خلال فترة تنفيذ الأحكام.

ومن النتائج التي نؤكد على مراعاتها في المحاكمة العادلة، المسائل القانونية التالية:

أولا- عدم الاكتفاء بالنص على الحقوق والحريات الأساسية في التشريعات الوطنية، بل ينبغي أن تقوم السلطة الحاكمة على تفعيلها ممارسة الأشخاص لحقوقهم الخاصة في مختلف المجالات، إلا ما جاء متعارضا مع مقومات الشعب.

ثانيا – ضرورة جبر الضرر في حالة تعرض الأشخاص للحرمان من الحرية، ثم ثبت قضائيا براءتهم من التهم المنسوبة إليهم، مع المطالبة بإشهار هذه البراءة إعلاميا، وتمكين الموظفين الموقوفين من كافة حقوقهم الوظيفية. ثالثا –ضرورة الحد من حالات الاحتجاز إلى أضيق نطاق حفاظا على كرامة المواطنين، وإن كانت مبررات الاحتجاز متوافرة، ينبغي تمكين المحتجز من كافة حقوقه من الدفاع إلى الاتصال الخارجي بالأسرة، إلى العرض على الطبيب، إلى عدم دفعه إلى تجريم نفسه، على أن عبء الإثبات على النيابة العامة، وفي حالة إدانته، يجب أن تحفظ له كرامته في تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية في ظروف مناسبة.

رابعا – ضرورة تمكين المحكوم عليه بالطعن في الأحكام القضائية القابلة للاستئناف والنهائية بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية. مع حقه في الاستفادة من العفو أو تخفيض العقوبة، مع أمكانية توفير الظروف المواتية له لإعادة إدماجه من جديد.

#### الهوامش

- (1) راجع المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 1/1 من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي، والمادة 1/1 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 1/14 من الميثاق العربي، والمادة 1/5 من الاتفاقية الأوروبية، والقسم الأول من مبادئ المحاكمة العادلة الإفريقية، و المادة الأولى الأمريكي، والمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل.
  - (2) راجع الفصل 3/5 افتراض الإفراج في انتظار المحاكمة.
- (3) راجع المادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1/(2)(1) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 2/7 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 4/16 من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 3من الميثاق الإفريقي، والمادتين 2/7 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 1/5من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 2 من مجموعة المبادئ والقسم 3/7 من مبادئ المحاكمة العادلة الإفريقية، والمادة 4 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
  - (4) راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، ص32

الموقع الالكتروني: AMNESTY.ORG/FAIRTRIALS

- (5) نفس المرجع، ص32.
- (6) راجع الفصل 27 بشأن الحقوق الإضافية للأطفال.
- (7) وقد بينت عدة اتفاقيات دولية الاحتجاز التعسفي، منها المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37/(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 4/16 من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 3/6 من الميثاق الإفريقي، والمادة 3/7 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 2/14 من الميثاق العربي، والمادة 3/(1) من نظام روما الأساسي، والقسم 3/(1) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، و المبدأ 3/(1) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين المنصوص عليه في المادة 3/(1) من الإعلان الأمريكي.
  - (8)راجع الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، إثيوبيا، CCPR/ETH/CO/1) UN DOC156
  - (9)رأي رقم 2004/25 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، (الفالح وآخرون ضد المملكة العربية السعودية) . UN DOC .E/CN.4/2006/7/Add.1 -20
    - (10) راجع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، أوكرانيا:Un DOC.A/56/18
      - (11) راجع عمل الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي رقم UN DOC.A/.9
        - (12) راجع المادة 2 و 1/17 من اتفاقية الاختفاء القسري.
      - (13) راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، موجع سابق، ص33.
        - (14) نفس المرجع، ص34.
        - (15) نفس المرجع، ص 34.
- (16) راجع توصيات فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، UN DOC.A/HRC/714، وكذلك المقرر الخاص المعني بالمهاجرين:(UN DOC.A/HRC/20/24(2012)
  - (17) راجع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب: UN DOC.CAT/C/ YEM/CO/2/REV/1

- (18) الرأي رقم 2008/27 للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفي (مصر):UN DOC.A/HRC/13/Add.1 في 78 (2009)
  - (19) راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، موجع سابق، ص35.
- (20) راجع المادة 17/(2)(ب) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمبدأ 2 من إعلان الاختفاء القسري، والقسم م(1)(ج-د) و(i) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.
- (21) راجع المادتين 5و 7 من المقررات بشأن مسئولية الدول عن الأعمال الخاطئة المرتكبة دوليا، لجنة القانون الدولي لعام 156.2 الموصى بها للحكومات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/65، لجنة مناهضة التعذيب التعليق 156.2
  - (22) راجع المقرر الخاص بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب45/14/45 ON DOC.A/HRC ص24.
    - (23)راجع المادة 4/4 من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا استئصال الإفلات من العقاب.
  - (24)راجع المادة 2/9 من العهد الدولي، والمادة 4/7 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 3/14 من الميثاق العربي.
    - (25) راجع المادتين 2/55 و 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (26)راجع المادة 13و 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية، والقسم م(2)(ب)من مبادئ المحاكمة العادلة، وكذا المادتين 2/55 و 3/6(أ) من نظام روما الأساسي.
  - (27) راجع الفصل 9 بشأن الحقوق أثناء التحقيق.
  - (28) راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، موجع سابق، ص40.
- (29) راجع الفصل 3 بشأن الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، والفصل 9 بشأن الحقوق أثناء التحقيق، والفصل 20 بشأن حق الشخص في الدفاع عن نفسه.
- (30) راجع المبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ 8 من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة 2/55 من نظام روما والقاعدة 42 من قواعد رواندا، والقاعدة 42من قواعد يوغسلافيا.
- (31) راجع الفصل 4/8بشأن حق الشخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة إليه، والتي تنطبق فور توجيه الاتهام بصورة رسمية.
- (32) راجع المبدأ التوجيهي 2، و 42/(د) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
- (33)راجع المادة 5/17 من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 2/16 من الميثاق العربي، والقواعد 26-28 من قواعد بانكوك، والقاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م(2)(ه) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتين 24و 99 من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي 3/100 من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية.
  - (34) راجع القاعدة 2/10 من قواعد بانكوك.
  - (35) راجع المبدأ 4 من مبادئ آداب مهنة الطب.
  - (36) راجع المادة 6 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- (37) راجع الفصل 4/10 بشأن الحق في الصحة، والفصل 11/10 بشأن الحق في جبر الضرر عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
  - (38) راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، موجع سابق، ص58.
  - (39)راجع قرار المحكمة الأوروبية رقم 3/543 الصادر عن الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 2006.
  - (40) راجع القاعدتين 7و 8 من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، والمبدأ 3 و 4 من مبادئ المساعدة القانونية.
- (41) راجع المادة 9/2 من العهد الدولي، والمادة 37/(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 6/16 من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 5/14 من الميثاق العربي.

- (42) راجع المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/14 من العهد الدولي، والمادتين 2و 5/(أ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادتين 12و 13 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة 12 من الميثاق العربي.
  - (43) راجع المادة 1/14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
- (44) راجع المبادئ 4-6و 18–19 من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والقسم ح/(د) من مبادئ المحتكمة العادلة في إفريقيا، والمبدأ 7 والمبدأ 7 من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب، والمواد 30،2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
  - (45) راجع المبدأ 2 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.
- (46) راجع المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم 4/(أ)،(9)(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في افريقيا.
- (47) راجع 11و 12 و 18 من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم 4/(ل)،(ع) من مبادئ المحاكمة في إفريقيا.
- (48) راجع المبادئ التوجيهية 12و 13/(ب) و14 من المبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة، والمادة 2/64 من نظام روما الأساسي، والمادة 1/19 من النظام لمحكمة رواندا، والمادة 1/20 من النظام الأساسية لمحكمة يوغسلافيا.
  - (49) راجع القسم ن/(7)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.
- (50) راجع الفصل 29 بشأن المحاكم الخاصة والعسكرية، مشار إليه في دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، موجع سابق، ص182.